

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

فهؤلاء أئمة ثلاثة رأوا ذلك .

قال القاضي عياض أبو الفضل وأجمعوا على العمل بمقتضى هذا الحديث وعدوه في المسند بغير خلاف يعرف في ذلك وهو موجود في الأسانيد كثير .

قلت ووجهه وضاح الأسرة وقد سفر عنه الإمام أبو محمد الرامهرمزي فيما روينا عنه بإسنادنا إليه فقال لأن الغرض من القول باللسان فيما تقع العبارة فيه باللفظ إنما هو تعبير اللسان عن ضمير القلب فإذا وقعت العبارة عن الضمير بأي سبب كان من أسباب العبارة إما بكتاب و إما بإشارة و إما بغير ذلك مما يقوم مقامه كان ذلك سواء انتهى